

**الغرفة المدنية**

**ملف رقم 0966918**

**ملف رقم 0966918 قرار بتاريخ 2015/02/19**

قضية ذوي حقوق (س.م) ضد الشركة الجزائرية للتأمين  
ومصلحة الإنتاج - وكالة تيزي وزو

**الموضوع: تأمين**

**تفصيل الموضوع:** حادث مرور جسماني - مسؤولية مدنية - شركة التأمين  
- دعوى حلول.

**المرجع القانوني:** أمر رقم: 07-95 (تأمينات)، المادة 56، جريدة رسمية عدد: 13.

مرسوم رقم: 34-80 (الإzامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، شروط تطبيق المادة 7)، المادة: 5، جريدة رسمية عدد: 8.

**المبدأ:** يجوز للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى حلول شركة التأمين محل المؤمن له، المحكوم عليه بالتعويضات.  
يمكن للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة على شركة التأمين، عند ثبوت مسؤولية المؤمن له، حتى ولو صدر حكم جزائي حاز حجية الشيء المضنى فيه وقضى بثبت مسؤولية المؤمن له (سائق في حالة سكر) وبالتعويض في الدعوى المدنية.

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

## **الغرفة المدنية**

### **ملف رقم 0966918**

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19/09/2013 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ذوي حقوق المرحوم (س.م) وهم أرملته (ب.ح) وأولاده (س.ص)، (د)، (ح)، (ن)، (ن)، بواسطة محاميهم الأستاذ بن سعيد أرزقي، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 18/06/2013 من مجلس قضاء تizi وزو يقضي في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 19/02/2013 عن محكمة نفس المدنية والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

والجدير بالإشارة أن المحكمة قد قضت بإلزام المدعى عليه (ع.س) بأن يدفع للمدعين التعويضات المقررة بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح لدى محكمة عازقة بتاريخ 27/06/1999 والمحددة بمنطقه الحكم، على أن تكون تحت ضمان المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين وكالة تizi وزو رقم 2016 تحويل شركة التأمين بالمصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 500 دج.

وحيث إن الشركة الجزائرية للتأمين قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 27/11/2013 بواسطة محاميتها الأستاذة أكساس باية تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث إن المدعى عليه في الطعن (ع.س) غير ممثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وحيث يستند الطاعون في طلبهم إلى وجه واحد للنقض.

## الغرفة المدنية

ملف رقم 0966918

### الوجه المأذوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقاً لنص المادة 05/358

من ق 1م:

بدعوى أن الطاعنين سعوا من وراء دعواهم إلى إلزام المطعون ضدها شركة التأمين باعتبارها ضامنة بدفع التعويضات المقررة على عاتق مؤمنها (ع.س) المتسبب في وفاة المرحوم ومن ثمة أن موضوع الدعوى الحالية هو حلول شركة التأمين محل المؤمن له وشركة التأمين تعد طرفاً جديداً في الدعوى لم يسبق للطاعنين مقاضاتها ولم تكن طرفاً في الدعوى الجزائية، مما يجعل من شروط سبق الفصل المنصوص عليه بموجب المادة 338 ق م منعدمة في قضية الحال.

### وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

### عن الوجه الوحيد:

حيث يستخلص من واقع الملف ولا سيما الحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه أنه وقع حادث مرور ذهب ضحيته المرحوم (س.م) مورث الطاعنين وتسبب في الحادث المدعو (ع.س) الذي أحيل على محكمة الجنح بتهمة القتل الخطأ والسيادة في حالة سكر وتمت إدانته بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بتاريخ 27/06/1999 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 01/12/1999.

والثابت أن نفس الحكم الجزائي ألم سائق السيارة بالتعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة ولم يشمل هذا الحكم و القرار المؤيد شركة التأمين المدعي عليها في الطعن و المؤمنة لديها السيارة هذا لكون أن الطاعنين الذين تأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهة الجزائية

## **الغرفة المدنية**

**ملف رقم 0966918**

قد التمسووا إلزام المتسبب في الحادث تحت ضمان صندوق الخاص للتعويضات أن يدفع لهم عدة مبالغ جبراً للأضرار اللاحقة بهم.

وحيث إن الطاعنين سعوا لتنفيذ الحكم لكن بدون جدوى ولذلك رفعوا دعوى ضد شركة التأمين من أجل المطالبة بحلولها محل المحكوم له بالتعويضات.

وبتاريخ 19/02/2013 أصدرت المحكمة حكماً يقضي بإلزام المدعو (ع.س) (السائق) بأن يدفع للمدعين ورثة المرحوم (س.م) التعويضات المقررة بموجب الحكم الصادر عن قسم الجنح بتاريخ 27/06/1999 والمحددة بمنطق الحكم على أن تكون تحت ضمان شركة التأمين.

والجدير بالإشارة أن المحكمة اعتبرت أن "الحكم الجنائي فصل في مسألة التعويضات وحاز الحكم حجية الشيء الم قضي فيه بالنسبة لشركة التأمين ولا يمكن مراجعة تغيير قيمة التعويضات استناداً لمبدأ حجية الشيء الم قضي فيه".

وحيث إنه عقب استئناف الحكم من طرف شركة التأمين صدر القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بحجة "أنه من المقرر قانوناً أن من سلك الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويضات لا يحق له العودة أمام القاضي المدني بنفس الطلبات لسبق الفصل فيها".

وحيث إن ما يعييه الطاعنون على القرار المطعون بهذا الوجه في محله ذلك أنه عملاً بأحكام المادة 56 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

ومن المقرر قانوناً أنه يجوز للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى الحلول من أجل المطالبة بحلول شركة التأمين محل المحكوم له (المؤمن له) بالتعويضات اعتباراً من دعوى الحلول تستند إلى عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له.

## **الغرفة المدنية**

**ملف رقم 0966918**

ومن ثمة يمكن للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة ضد شركة التأمين إذا ثبت تحقق مسؤولية المؤمن له وأنه داخل في نطاق عقد التأمين أي إذا الحادث الذي وقع يغطيه هذا العقد.

ومن الملاحظ أنه يمكن لهم رفع دعوى غير مباشرة حتى وأن صدر حكم جزائي قضى بإثبات مسؤولية المؤمن له (السائق) وبالتعويض في الدعوى المدنية، لكن لا يكون الحكم المدني له حجية على المؤمن (شركة التأمين) لاختلاف الخصوم والمحل والسبب.

فهذا يعني أنه تستطيع شركة التأمين أن تناوش مدنيا الحكم الجزائي خاصة فيما يتعلق بمبالغ التعويض المحكوم بها في ذمة المؤمن له.

كما من جهة أخرى، لا يمكن لها الاحتجاج بإسقاط ضمان التأمين ضد ذوي حقوق المتوفى كون أن السائق كان في حالة قيادة سكرر وذلك طبقا لمقتضى المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16.

ومتنى كان كذلك، فإن قضاة الاستئناف وبقضائهم كما فعلوا قد عرضوا فعلا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث خاسر الطعن يتحمل المصارييف القضائية طبقا للمادة 378 من ق

إ م إ.

### **فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

**قبول الطعن بالنقض شكلا.**

**وفي الموضوع:** نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 2013/06/18 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصارييف القضائية على المطعون ضده.

### **الغرفة المدنية**

**ملف رقم 0966918**

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمترکبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بوزيانى نذير
مستشارا مقررا	حفيان محمد
مستشارا	زواوي عبد الرحمن
مستشاررة	كراطاطار مختارية
مستشاررة	زرهوني زوليخة
مستشاررة	تجاني صبرية

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.